

A



SCCR/47/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 ديسمبر 2025

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والأربعون
جنيف، من 1 إلى 5 ديسمبر 2025

النسخة المحدثة من الوثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"
(SCCR/26/8)

من إعداد وفد الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على نسخة محدثة من وثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن لاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) التي قدمتها الولايات المتحدة في الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف) في عام 2013، وقدمتها مجدداً في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف في عام 2023 (SCCR/44/5).

وتطمح الوثيقة إلى تشجيع الدول الأعضاء على تيسير دور تقديم الخدمات العامة الذي تضطلع به المكتبات ودور المحفوظات من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات مصممة بعناية تمكن هذه المؤسسات من الاضطلاع بمهامها العامة المهمة، كما يرد شرحه بمزيد من الاستفاضة أدناه.

ووجود نظام قوي لحق المؤلف يحفز استمرار الابتكار والتعبير الفني أمر بالغ الأهمية من أجل ازدهار البشرية والاقتصادات الإبداعية. وتوفر المعاهدات الدولية لحق المؤلف إطاراً للاعتراف بحقوق المبدعين وحمايتهم في البلدان الأعضاء. ويحدد هذا الإطار معايير الحد الأدنى للحماية المجدية بموجب حق المؤلف من أجل مكافأة المؤلفين والفنانين على مصنفاتهم، وتحفيز المزيد من الإبداع. ويسمح باعتماد استثناءات وتقييدات على حق المؤلف من أجل تحقيق الصالح العام، مثل تيسير حفظ المواد المحمية بحق المؤلف واستنساخها وتوزيعها من قبل المكتبات ودور المحفوظات، في ظل ظروف محددة ومحدودة. ولأن هذا الاستخدام لا يتطلب إذنًا من أصحاب الحقوق، يتعين على الدول الأعضاء صياغة الاستثناءات والتقييدات بعناية في قوانينها المحلية بما يتسق مع حدود اختبار الخطوات الثلاث¹.

ويوفر الإطار الدولي الحالي، بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاث، مواطن مرونة كافية، وفقاً للمعايير الراسخة، لكي تقوم البلدان بسن أو تنقيح الاستثناءات والتقييدات الوطنية المكيفة مع احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمتماشية في الوقت ذاته مع الالتزامات الدولية.

اعتماد الاستثناءات الوطنية

//الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد استثناءات وتقييدات مركزة في قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاث، وتيسير دور الخدمة العامة في المكتبات ودور المحفوظات، والحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والفنانين والناشرين والمصلحة العامة، لا سيما في مجالات البحث والتعليم والحفظ والنفاذ إلى المعلومات.

وتشجيع الدول الأعضاء، عند اعتماد أو تنقيح الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، على النظر في إضافة متاحف وغيرها من المؤسسات غير الربحية التي توفر خدمات عامة كتلك التي توفرها المكتبات ودور المحفوظات، بما في ذلك الاضطلاع مسؤولية حفظ المعرفة والتراث الثقافي والإشراف عليهما. ولذلك، من المهم أيضاً دعم مهمتها المتمثلة في تنظيم المعلومات والمعارف وأشكال التراث الثقافي، ودراساتها، ومشاركتها مع الجمهور وتشجيع تكييف الاستثناءات والتقييدات لضمان أن تمكن القوانين على المستوى الوطني من تفعيل أنشطة الحفظ في المكتبات والمحفوظات، أو ربما متاحف والمؤسسات غير الربحية الأخرى التي توفر خدمات عامة مماثلة لتلك التي توفرها المكتبات ودور المحفوظات.

//المبادئ:

تضطلع الاستثناءات والتقييدات، وهي جزء لا يتجزأ من أنظمة حق المؤلف الوطنية، بدور حاسم في تمكين المكتبات ودور المحفوظات و متاحف من تلبية احتياجات الجمهور، ومساعدة الأفراد على تحقيق قدرتهم الكاملة، وعلى العمل مع الآخرين من خلال تعلم المعارف والثقافة، ومشاركتها.

وتساعد الاستثناءات والتقييدات المتاحة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات و متاحف الأفراد على المشاركة بصورة مجدية في الحياة العامة من خلال تيسير نفاذهم إلى المعارف الثقافية والفنية والعلمية ونشرهم لها.

وعندما تكون الاستثناءات والتقييدات المتاحة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات و متاحف مركزة بشكل جيد ومتسقة مع الالتزامات الدولية، فيمكنها أن تساهم في النهوض بالمعرفة والإبداع والابتكار من خلال حفظ التراث الثقافي والفني والعلمي في العالم وإتاحة

¹ يمنح النظام الدولي لحق المؤلف الدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة لسن الاستثناءات والتقييدات بشأن حق المؤلف من أجل النهوض بالسياسات الثقافية والتعليمية الوطنية، بالتوازي مع مراعاة الالتزام العام بأن تقتصر الاستثناءات والتقييدات المفروضة على الحقوق الاستثنائية على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف. انظر(ي)، على سبيل المثال، المادة 9(2) من اتفاقية برن.

إمكانية النفاذ إليه. إن أشكال الحماية الإيجابية المتاحة للمبدعين والاستثناءات والتقييدات المتاحة لأغراض خدمات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، كلها عوامل حيوية لتشجيع الإبداع والابتكار ونشر المعرفة والتعلم، مما يتوافق مع أهداف نظام حق المؤلف.

من الضروري أن تخضع الاستثناءات والتقييدات المتاحة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف لاختبار الخطوات الثلاث، وأن تُطبق حصراً على الأنشطة غير التجارية التي تضطلع بها المؤسسات غير الربحية، وألا تُطبق على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مكاسب تجارية مباشرة أو غير مباشرة.

بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف:

الإقرار بأنه يُسمح للدول الأعضاء بوضع استثناءات وتقييدات تتجاوز تلك المنصوص عليها في معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، شرط أن تكون متسقة مع اختبار الخطوات الثلاث، وأن تُطبق حصراً على الأنشطة غير التجارية التي تضطلع بها المؤسسات غير الربحية، وألا تُطبق على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مكاسب تجارية مباشرة أو غير مباشرة.

المبادئ:

الإقرار بأن معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) لا تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن أي استثناءات أو تقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة غير المشمولين بمعاهدة مراكش ينبغي أن تقتصر على النسخ الميسرة من المصنفات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة المعيّنين تحديداً في الاستثناء أو التقييد، وأن تكون متوافقة مع اختبار الخطوات الثلاث، وأن تُطبق حصراً على الأنشطة غير التجارية، وألا تُطبق على الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مكاسب تجارية مباشرة أو غير مباشرة.

الحفظ

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات، وذلك من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات تخص أنشطة حفظ المصنفات، والنظر في إضافة متاحف والمؤسسات غير الربحية الأخرى التي توفر خدمات عامة مماثلة لتلك التي توفرها المكتبات أو دور المحفوظات، باعتبارها كيانات مؤهلة.

المبادئ:

يمكن للاستثناءات والتقييدات، بل وينبغي لها، أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال حفظ المصنفات التي تشمل المعارف المتراكمة والتراث والثقافة لبلدان العالم وشعوبه.

ولهذه الغاية، يمكن للاستثناءات والتقييدات، بل وينبغي لها، أن تمكّن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من نسخ المصنفات المنشورة وغير المنشورة، بما فيها المواد شديدة الزوال، لأغراض الحفظ والاستبدال، في ظل ظروف معينة ملائمة. ويمكن أن تشمل هذه الظروف الحفظ والاستبدال في أنساق تناظرية ورقمية على السواء، أو نقل المحتوى من أنساق التخزين القديمة إلى أنساق أكثر ثباتاً على أساس مستمر، بناءً على الضرورة المعقولة وكنتيجة عرضية للتكنولوجيا لأغراض الحفظ المحدد والمحدود.

دعم البحوث والدراسة العلمية

الأهداف:

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في مجال تطوير البحوث والمعارف من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات لأغراض البحوث والدراسة العملية، والنظر في إضافة متاحف والمؤسسات غير الربحية الأخرى التي توفر خدمات عامة مماثلة لتلك التي توفرها المكتبات أو دور المحفوظات، باعتبارها كيانات مؤهلة.

المبادئ:

تنهض المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالبحوث والمعارف بإتاحة النفاذ إلى مجموعاتهما التي تشكل المعارف المتراكمة لبلدان العالم وشعوبه.

وتضطلع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بدور أساسي في اقتصاد المعرفة - إذ تدعم البحث والتعلم والابتكار والإبداع؛ وتتيح النفاذ إلى مجموعات مختلفة؛ وتقدم المعلومات والخدمات إلى عامة الجمهور، بما في ذلك الجماعات المحرومة وأفراد المجتمع الضعفاء.

ويمكن للاستثناءات والتقييدات المعقولة بل وينبغي لها أن تضع الإطار الذي يمكن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من أن تقدم نسخاً من بعض المواد إلى الباحثين والعلماء وغيرهم من المستخدمين، مباشرة أو عن طريق مؤسسات وسيطة مؤهلة، ويمكن النفاذ إليها في الموقع نفسه أو من خلال تدابير الأمن الرقمي الفعالة، عن بُعد، في ظل ظروف ملائمة معينة. وقد تشمل تلك الظروف نفاذ مستخدم واحد في وقت محدد، ولفترة محدودة.

التقييدات والاستثناءات في محيط رقمي*الأهداف:*

تشجيع الدول الأعضاء على تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة في المحيط الرقمي، وذلك من خلال اعتماد استثناءات وتقييدات من أجل إتاحة النفاذ للجمهور إلى مجموعاتهما الرقمية، والنظر في إضافة متاحف والمؤسسات غير الربحية الأخرى التي توفر خدمات عامة ماثلة لتلك التي توفرها المكتبات أو دور المحفوظات، باعتبارها كيانات مؤهلة.

المبادئ:

إن التكنولوجيا الرقمية تغيّر الطريقة التي تعمل بها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف للحصول على المحتوى الرقمي في مجموعاتهما، وحفظ هذا المحتوى، وإتاحة النفاذ إليه.

وينبغي للتقييدات والاستثناءات أن تضمن للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على النحو السليم إمكانية الحفظ وإتاحة النفاذ إلى المعلومات والمواد المطوّرة و/أو المعمّمة في شكل رقمي أو من خلال التقنيات الشبكية، بالتوازي مع تنفيذ تدابير معقولة وفعالة للأمن الرقمي تحمي أصحاب الحقوق وتضمن أن تفي التقييدات والاستثناءات بالالتزامات الدولية، مثل اختبار الخطوات الثلاث.

وتضطلع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بدور، إلى جانب المؤلفين والفنانين وناشري المحتوى، في تيسير توافر المواد الثقافية على الإنترنت بطريقة مرنة وآمنة وغير تجارية، وبالتالي تعزيز قدر أكبر من الإبداع والابتكار والنفاذ المتكافئ إلى المعارف والمعلومات.

الأهداف والمبادئ العامة الأخرى

يمكن للاستثناءات والتقييدات الأخرى، بما فيها استثناءات الاستخدام العام، أن تؤدي دوراً مهماً في تمكين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة.

ومن المهم، من أجل النهوض بالمهام المؤسسية وجود استثناءات وتقييدات تسمح للمكتبات أو دور المحفوظات أو متاحف المالكة لنسخة مصنّف ما، مكتسبة أو مُعدة بطريقة قانونية، بأن تعرض تلك النسخة للجمهور أو تأذن بعرضها له، في ظل ظروف معينة.

وينبغي أن تقرّ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتقييدات على المسؤولية عن بعض أنواع الأضرار التي تسند إلى المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وموظفيها ووكلائها المصرح لها بالتصرف نيابة عن المؤسسة ضمن نطاق عملهم، الذين يتصرفون بحسن نية أو يعتقدون، أو لديهم أسباب معقولة لكي يعتقدوا، بأنهم تصرفوا وفقاً لقانون حق المؤلف.

ويضطلع أصحاب الحقوق بدور حاسم في ضمان استدامة النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف في البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وحيثما توجي التكنولوجيا السريعة التغير بضرورة إيجاد حلول مرنة، مثل الترخيص، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع الحلول التعاونية والابتكارية التي تضمن مشاركة أصحاب الحقوق والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف في صياغة أي من تلك الحلول.

وينبغي أن تضع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ضمانات معقولة وفعالة وتدابير أمنية رقمية للحرص على الممارسة المسؤولة والمشروعة للاستثناءات والتقييدات.

[نهاية الوثيقة]